

IOWA وزارة حقوق الإنسان
شعبة وكالات العمل المجتمعي

برنامج دعم الطاقة المنزلية لمنخفضي الدخل

إجراءات الاستئناف والمحكمة

يجوز لمقدم الطلب الشروع في تقديم استئناف إذا رفض الطلب أو استخدمت وقائع غير صحيحة أو إجراءات خاطئة لتحديد الأهمية في الحصول على الدعم أو مبالغ أو خدمات المؤونة. يجوز لمقدم الطلب في غضون 30 يوماً تقويمياً من تاريخ خطاب الموافقة أو الرفض أن يطعن على ذلك القرار عن طريق البريد أو تقديم طلب الاستئناف إلى وكالة الإدارة المحلية (LAA) التي تم تقديم الطلب لديها.

إذا لم تقبل أو ترفض وكالة الإدارة المحلية (LAA) الطلب في غضون 30 يوماً تقويمياً من استلام طلب كامل، فيجوز لمقدم الطلب أن يعتبر عدم التصرف بمثابة رفض. وعندئذ يتاح لمقدم الطلب 30 يوماً تقويمياً إضافياً لتقديم الاستئناف .

ولكي يستأنف ، يجب على مقدم الطلب (المدعي) أن يقدم استئنافاً كتابياً إلى وكالة الإدارة المحلية (LAA) التي تقدم الطلب فيها، وأن يشمل الإجراء الذي يرغب مقدم الطلب في اتخاذه، وغيرها من المعلومات التي قد تؤثر على القرار. ومن حق المدعين غير القادرين على القراءة أو الكتابة أن يحصلوا على مساعدة وكالة الإدارة المحلية (LAA) في قراءة أو كتابة أو فهم الاستئنافات وجلسات الاستماع والإجراءات المرتبطة بها.

ستعمل وكالة الإدارة المحلية (LAA) على طلب المدعي وستقوم بإخطار المدعي بالنتيجة كتابة في غضون سبعة أيام تقويمية من تاريخ تقديم طلب الاستئناف (تاريخ ختم البريد إذا أرسلت في البريد).

إذا لم يوافق المدعي على القرار الذي تم التوصل إليه فمن حق المدعي أن يكتب إلى وكالة الإدارة المحلية (LAA) في غضون 14 يوماً تقويمياً من القرار (تاريخ ختم البريد إذا أرسلت في البريد) وأن يطلب عقد جلسة استماع في محكمة الولاية مع شعبة وكالات العمل المجتمعي ويتعين على المدعي أن يوضح كتابةً سبب استئناف قرار الوكالة وأن يدرج أي معلومات قد تؤثر على القرار.

ستقدم وكالة الإدارة المحلية (LAA) جميع المعلومات حول طلب جلسة الاستماع إلى شعبة وكالات العمل المجتمعي وسيتم تحديد موعد عقد جلسة الاستماع في غضون 14 يوماً تقويمياً من تاريخ استلام الاستئناف و طلب جلسة الاستماع . وسيتلقى المدعي إخطاراً كتابياً من الشعبة بجلسة استماع مقررة بواسطة الولاية. وسيضمن الإخطار تاريخ ووقت ومكان انعقاد جلسة الاستماع. ويجوز عقد جلسات استماع الولاية هاتفياً في وقت مناسب للطرفين أو شخصياً. وخلال جلسة الاستماع، سيتم استعراض جميع المعلومات وسيتم اتخاذ قرار تصدره الشعبة خلال 7 أيام تقويمية.

يجوز للعميل أن يستأنف ضد قرار شعبة وكالات العمل المجتمعي أمام وزارة التفويض والطعون بولاية أيوا يجب على العميل تقديم استئناف مكتوب إلى شعبة وكالات العمل المجتمعي خلال 7 أيام تقويمية (تاريخ ختم البريد إذا أرسلت في البريد) من استلام قرار الشعبة. وستتبع الشعبة إجراءات الاستئناف المبينة في المادة 481 الفصل 10 من قانون ولاية أيوا الإداري.